تحفة الطلاب

لشرح رسالة الآداب

تأليف

العلم العلامه والحبر البحر الفهامه
الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل
الشيخ سليم البشرى
شيخ الساده المالكيه بالديار المصريه

بمطبعة جريدة الاسلام بمصر بحارة السقايين
بجوار جامع الشيخ محمد ابي طبل
سنة ١٣١٦ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على وجوده · بما ارشدنا اليه من لطفه وجوده · لا مانع لعطائه ولا مستند الا لفضله وآلائه · والصلاة والسلام على من نقض بمبرم احكامه · ماناقض فيه المبطلون · وعارضهم بقواطع البراهين فهم في اودية الحيرة هائمون · وعلى اتباعه المنتصبين لاقامة الادلة · ببيان طرق الحكمة والعلة · فلزموا الاداب · في تبيين طرق الحق والصواب · وأفحموا السائلين المتعنتين · بالحجج الواضحة والقرآن المبين · فدار امر الشرع على محور الاستقامة · وقد بشرنا باستمراره الى يوم القيامة · (و بعد) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الكريم · سليم البشري بن ابي فراج بن سليم · غفر الله لهم وستر في الدارين عيوبهم والمسلمين · لما رأيت رسالة الاستاذ الحفني بشرحها لمؤلفها في آداب البحث مع وجازتها لطيفة المعاني · مهذبة المباني · جامعة جل المطالب · كثيرة الافادة للطالب · غير انها تحتاج لبعض زيادات تبسط فوائدها · وتقيد شواردها · وتتم مقاصدها وتعم عوائدها · اردت خدمتها بما يقيد ذلك · والله اعلم بما هنالك · ومنه تعالى أستمد التوفيق الهادي لأقوم طريق ·

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الحمد لله الجزيل عطاؤه

قال الشيخ رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) روي كل امر ذي بال لايبدأ فيه بسم الله فهو ابتر الخ وهذه قاعدة كلية اى قضية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها فينتظم قياس من الشكل الاول هكذا بسم الله الخ امر ذو بال لم يبدأ فيه بسم الله وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر فينتج مالا ينبغي والجواب اما بمنع عموم الكبرى لم لايجوز تخصيصها بما عداها وهو كذلك اذلم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من السلف بسمل للبسملة واما بالنقض الاجمالي بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته فاسد لانه يؤدى الى طلب المحال وهو ان يكون للبسملة بسملة وهكذا الى غير نهاية واما بمنع الصغرى اي لانسلم انها لم يبدأ فيها بسم الله «١» بناء على ان المراد بالبداءة فيه بسم الله ان يذكر اسم الله في الابتداء مطلقا سواء كان هو في نفسه او في بداية غيره ان قلت هذا لايناسب قوله لايبدأ فيه سواء كانت للظرفية ام للسببية كما هو ظاهر قلت المراد انها تحصل البركة لغيرها كما تحصل بنفسها كما قالوا في الشاة من الاربعين انها تزكي نفسها كما تزكي غيرها وفيه نظر فتأمل واما بالمعارضة بان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم فعندنا ماينفيه ويدل على ماينافيه وهو ان يقال بسم الله الرحمن الرحيم امر ذو بال لم يبدأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فليس بابتر (قوله الحمد لله) يقال فيه ما قيل في بسم الله وعقب التسمية بالتحميد عملا بالكتاب المجيد وامتثالا للحديثين المشهورين لان الامر بالابتداء بهما امر بالتعقيب اذلا يتحقق الابتداء

«١» (قوله بناء على ان المراد بالبداءة الخ) المقصود من هذه المحاورات تشحيذ الذهن وتدريبه على الابحاث المناسبة في المقام ولو في الجملة والا فذكر اسم الله في نفسه لا يعد بداءة فيه ولا به في نفسه على ان طلب بداءة ذي البال باسم الله مقيد بان لايكون ذكرا محضا كما نصوا عليه والى هذا اشار بذكر النظر والتامل اه مؤلف

الذكر بهما بدونه فسقط ماقيل ان المأمور به في الحديثين هو الابتداء بهما دون التعقيب لان الابتداء بهما من غير تعقيب باللسان محال وعملا بالاجماع اي على انه اذا ذكر الحمد ذكر بعد التسمية على مايدل عليه كلام السعد في التلويح لا على انه لابد من ذكر الحمد بعد التسمية فظهر ان مافعله بعض المصنفين من ترك التحميد بعد التسمية ليس خرقا للاجماع ان قلت يلزمهم عدم الامتثال للحديثين قلت هو مدفوع بما صرح به بعض شراح البخاري من ان في صحة حديث التحميد مقالا فلا يصلح للحجية وقد ورد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك كانت مفتتحة بالتسمية دون التحميد وذكر النووي في شرح مسلم انما بدا بالحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم فعلم ان المراد بالحمد ذكر الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم صدر الكتاب بالتسمية دون التحميد ومن هذا علم ان المراد برواية الحمد لله بالرفع مايؤدي مؤداه من اظهار صفات الكمال ولو بالبسملة لا خصوص هذا اللفظ والا لم يكن المبتدأ بحمد الله وغيره مبتدأ بالحمد لله ممتثلا وهو خلاف المقرر عند الكل فوجه الجمع بين الروايات المختلفة ان يحمل في جميعها على اظهار صفات الكمال ومن هذا تعلم ان حديث التعارض وذكر الاجوبة عنه من غث وسمين المقصود منه مجرد تشحيذ الاذهان بذكر العبارات الرقيقة المشتملة على المعاني الدقيقة وقد علمت الحقيقة وقوله الحمد لله جملة خبرية لفظا انشائية معنى ويصح كونها خبرية لفظا ومعنى لان المقصود وهو الثناء على الله تعالى حاصل بكل منها وقوله الجزيل اى الجميل وجزالة العطاء بلايقته المعطي وكثرته بلا حد يحويه ولا عدد يفنيه والعطاء بمعنى المعطي فيحتمل ان يراد

المتوالية على مدا الآنات آلاؤه والصلاة والسلام على من ادبه الله فاحسن تأديبه وعلى آله واصحابه المحفوظين من كل خطاء وريبة (وبعد) فهذا شرح لطيف على مقدمتي في علم الآداب يزيل عن وجوه مخدراتها النقاب

كل مايعطيه والا عطاء لا يتعلق الا بالخير بخلاف الخلق والايجاد ويحتمل ان يراد به العطاء المعهود في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وكل ما اعطيه صلى الله عليه وسلم فهو له بالمنابة الذاتية ولنا بالولاية التبعية وقوله المتوالية اي المتتابعة (قوله على مدى الآنات) اي في مدة هي الآنات والازمان وآلاؤه نعمه فما من لحظة الا وله فيها منحة بل نعم لاتعد ومنن لاتحد وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها (قوله والصلاة والسلام الخ) هذه الجملة خبرية لفظاً انشائية معنى لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ في جواب قولهم كيف نصلي عليك فالمقصود منهما طلب الرحمة والتحية له صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان المقصود منهما الاعتناء به صلى الله عليه وسلم وهو حاصل ايضاً بكونها خبرية معنى قيل لم يسمع مصدر صلى وهو تصلية ولهذا لايكاد يذكر وقيل بل سمع واستشهد له بقوله

تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصليه وابتهالا

وعليه فعدم ذكره لايهامه في الجملة (قوله على من ادبه الله) هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله ادبني ربي فاحسن تاديبي ففيه تلميح زلال وتمليح براعة الاستهلال وكذلك الفقرة التي بعدها اذ فيها اشارة الى حديث اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واشارة الى ثمرة هذا الفن (قوله على مقدمتي) فيه استعارة تبعية او تمثيلية لا يخفى تقريرها (قوله يزيل عن وجوه مخدراتها النقاب) المخدرات النساء المحتجبات في الخدور جمع خدر وهو الستارة قال امرؤ القيس (ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة) وقد استعير للمسائل الصعبة والوجوه والنقاب ترشيح

والله اسال ان ينفع به طلابه وان يزيل به من داء الجهل حجابه

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الملهم) من الالهام وهو القاء شيء في القلب خيرا كان او شرا)

والقلب ما تتقب به المرأة اى تغطى به بعض وجهها (قوله والله اسال) قدم الاسم الكريم للاهتمام وافادة الاختصاص وان ينفع مفعوله الثاني (قوله من داء) الجهل الاضافة للبيان او من اضافة المشبه به للمشبه ثم هو بيان للحجاب فالمعنى وان يزيل به الحجاب الذى هو الجهل الشبيه بالداء بل هو الداء في الحقيقة لانه حجاب بين النفس والمطالب الكمالية التى ترتقي بها النفس الى اعلى عليين وبالحجب عنها تكون في اسفل السافلين (قوله من الالهام الخ) قال الواحدي الالهام هو ان يوقع الله في قلب العبد شيئا واذا اوقع في قلب العبد شيئا فقد الزمه اياه واصله من قولهم لهم الشيء والتهمه اذا ابتلعه والهمته ذلك الشيء اى ابلعته ثم استعمل فيما يقذفه الله تعالى في قلب العبد لانه كالابلاع (قوله خيرا كان او شرا) وقد اجتمعا في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها قال ابن زين جعل فيها ذلك بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها بالفجور وعرف بعضهم الالهام بانه القاء المعنى في القلب بطريق الفيض فقيل لا يكون الا حقا وخيرا محضا فتخرج الوسوسة لانها شر محض وترد عليه الاية المتقدمة ويلزمه الاستدراك في قولهم الهام الحق او الخير او الصواب ويجاب عن الاول بان المراد من الالهام في الاية مجرد الافهام كما صرح به في الكشاف وعن الثاني بالتجريد لكن لا يخلو عن تكلف ولعل هذا هو وجه عدول الشارح عنه وان اقتضى ان القاء الشر الهام واستبعده بعضهم بقى ان اسماءه تعالى توقيفية على الصحيح ولم يرد الملهم فاما ان يكون جاريا على القول بالاكتفاء بورود المادة وقد وردت كالاية واما بموافقة

فاذا ذاق به قوله (للصواب) وهو ماطابق الواقع وقيل اصابة الحق (والصلاة والسلام) اسما مصدرين نصلي وسلم (على سيدنا) معاشر المخلوقات من انس وجن وملك (محمد) علم منقول من اسم مفعول المضعف (والآل) اي الاتباع (والاصحاب) من عطف الخاص على العام اشرفهم (وبعد) اي مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام

الوارد في المعنى كالمطي والهادي او يكون على القول باطلاق كل مادل على كمال ولم يوهم نقصا (قوله ماطابق الواقع) فيكون الصواب بمعنى الصائب وقيل اصابة الخ فيكون بالمعنى المصدري كالصدق والحق ولذا فسره بعضهم بالحق وهو مطابقة الواقع والمراد من الحق المضاف اليه مافي نفس الامر والقول الثاني اولى فقيل لمجرد الحكاية ولا يخفى مافي قوله الملهم للصواب من حسن المطلع وبراعة الاستهلال حيث اشار الى غاية المناظرة والمقصود الاعظم منها (قوله مهما يكن الخ) في القاموس مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ماما خلافا لزاعميهما ولها ثلاثة معاني الاول مالا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتنا به من آية الثاني الزمان والشرط كقوله

وانك مهما تعط بطنك سؤله　　وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا

الثالث الاستفهام كقوله

مهالي الليلة مهاليه　　اودى بنعلي وسرباليه

ويكن تامة فاعلها مستتر راجع الى مهما ومن شيء بيان لها لتأكيد العموم ولادخال الزمان ايضا هذا ان كانت مهما لغير الزمان فان كانت للزمان والشرط ففاعل يكن من شيء ومن زائدة لان الشرط في حكم غير الموجب ومهما على هذا منصوب على الظرفية والناصب له فعل الشرط وعلى الاول في محل رفع على

« فيقول المفتقر » اي المحتاج (لرحمة المغني) اي احسانه « اسير ذنبه يوسف الحفني » نسبة الى حفني بالقصر قرية من قرى مصر و يقال في النسبة اليها ايضاً حفناوي وحفناوي كما يعلم من في العربية (هذه) اي الالفاظ المرتبة ذهناً باعتبار دلالتها على المعاني (رسالة لطيفة) اي قليلة الحجم (في الآداب) اي في علم

الابتداء والخبر جملة الشرط او الجواب او هما على الخلاف في ذلك (قوله المحتاج) اي المتأثر من الفقر فهو ابلغ من الفقير (قوله اي احسانه) فالرحمة مجاز في الاحسان لاستحالة حقيقتها التي هي الرقة القلبية عليه تعالى وبين المفتقر والمغني الطباق (قوله اسير ذنبه) اي مأسوره شبه الذنب لغلبته عليه بالمالك الاسر وحذف المشبه به ورمز له بلازمه على سبيل المكنية وهذا منه غاية التواضع اذ هو السيد الجليل والحبر البحر النبيل يوسف الحفني امطر الله عليه سحب الامتنان و برد مضجعه بشآبيب الرحمة والرضوان (قوله اي الالفاظ المرتبة ذهنا الخ) هذا احد احتمالات سبعة ذكرها السيد السند وهو احسنها واسم الاشارة حقيقة في المحسوسات مجاز في المعقولات كما هنا (قوله رسالة) هي في الاصل اسم مصدر ارسل يطلق على مايتراسل به من كتاب ونحوه ثم نقلت عرفاً الى المؤلفات الصغيرة (قوله في الآداب) صفة ثانية لرسالة والظرفية مجازية فشبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف واستعيرت في على سبيل التبعية وظرفية الالفاظ في المعاني باعتبار حصولها عند النفس اولا ثم عرض الالفاظ عليها وقد يعكس باعتبار فهم المعاني من الالفاظ ومنه الالفاظ قوالب المعاني فالاول باعتبار المتكلم والثاني باعتبار السامع (قوله اي في علم الخ) يطلق العلم حقيقة عرفية على ادراك القواعد وعلى نفس القواعد المدونة وعلى الملكة

آداب البحث قال فيه للعهد والآداب جمع ادب وهو معرفة مايحترز به عن الخطأ والبحث لغة التفتيش وعرفا اثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال وسيأتي حده لقبا (تفتح) هذه الرسالة للمشتغل بها اي بطالبه ادراك معانيها

اي الهيئة الراسخة في النفس وتسمى عقلاً بالفعل وقبل رسوخها حالة وعقلاً مستفاداً وقبل ذلك تسمى عقلا بالملكة يعني بالقوة ثم انه على جعل العلم بمعنى الادراك يكون متعددا بتعدد المعلوم كما اذا جعل بمعنى حصول صورة الشيء في النفس بناء على ان العلم عين المعلوم بناء على ان الشيء من حيث حصوله في الخارج معلوم ومن حيث حصوله في الذهن علم بناء على القول بالوجود الذهني واما ان جعل بمعنى الملكة فالاظهر عدم التعدد وقد اختلف هل العلم فعل او كيف او انفعال ووسطها اوسطها والاولى هنا ان يكون بمعنى القواعد المدونة لان الكتاب في بيانها اولا وبالذات ثم انه لا حاجة الى تقدير علم لان آداب البحث اسم لذلك العلم مشعر بابتناء البحث في العلوم عليه وما ذكره الشارح بيان للمفردات من البحث والآداب وترك بيان الصورة الاضافية التي هي الجزء الثالث وهي المفيدة اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف فالمعنى الاضافي بهذا التركيب معرفة ما يحترز به عن الخطاء في اثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال ونقل عرفا لهذا العلم واشار الى ذلك بقوله وسيأتي حده لقبا ولا يخفى ما في التركيب من الركة لان المعنى عليه علم معرفة الخ الا ان يرتكب التجريد فتأمل (قوله تفتح هذه الرسالة) اي رعاية ما فيها من القواعد وانما اسند الفتح اليها وان لم تحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيهاً على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجود علمه اياها وجهله على حد سواء في الاعتصام والتحرز

(مقفل الابواب) اي الابواب المقفلة او المقفل منها والمراد انها تزيل عنه صعوبة مسائل هذا الفن وفي التركيب من الاستعارة مالا يخفى على المتأمل (رتبتها) من الترتيب وهو لغة جعل الاشياء في مراتبها اللائقة بها وعرفا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر

عن وقوع الخطاء ويحتمل انه جعلها نفسها فاتحة مبالغة وتأكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق فعلى الاول يكون التجوز في النسبة وعلى الثاني يكون في الطرف (قوله او المقفل منها) فعلى الاول يكون من اضافة الصفة للموصوف وعلى الثاني تكون الاضافة على معنى من شبه المسائل الصعبة بشيء مخزون في بيت وعليه ابواب مقفلة وحذف المشبه به ورمز له بلازمه على طريق المكنية او شبه الصعوبة بالاقفال واستعار الاقفال للصعوبة واشتق منه مقفل على سبيل التبعية او شبه العلم ببيت عليه ابواب مقفلة على طريق المكنية ايضاً او شبه المسائل الصعبة بنفس الابواب المقفلة واستعارها لها على طريق التصريحية (قوله رتبتها) يجوز ان تكون الجملة صفة لرسالة وان تكون مستأنفة وانما رتبتها على هذه الثلاثة لان المذكور فيها اما ان يتوقف عليه الشروع في المقصود اولا الاول المقدمة والثاني اما ان يكون مقصودا بالذات او بالتبع الاول البحث الثاني والثاني هو البحث الاول وانما قدم الثاني على الاول لانه من باب مقدمة الكتاب وبقي عليه ذكر التذنيب فهي اربعة الا ان يقال انه لارتباطه بالمقصود كأنه لم يزد عليه او ظهر له ذكره بعد الثلاثة (قوله اسم الواحد) اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية وقوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة

(على مقدمة) بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم و بفتحها من قدم المتعدي
(و بحثين) اي مطلبين في المقصود بالذات في هذا الفن او بالتبع كما هو ظاهر

بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف (قوله على مقدمة) هي هنا مقدمة علم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله من حده وبيان موضوعه وغايته فهي معان فترتيب الرسالة وهي الفاظ كما ذكر عليها باعتبار دوالها ومقدمة الكتاب هي طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه فهي اسم للالفاظ فبين المقدمتين تباين نعم بين مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب او دوال مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف بهذا على ان التقدم وضعاً معتبر في مفهوم مقدمة العلم واما على عدم اعتباره فيكون العموم وجهيا فتكون المادة التى تنفرد فيها مقدمة العلم ما توقف عليه الشروع وكان في الاثناء (قوله من قدم) اي حال كونها مشتقة من مصدر قدم او مأخوذة من قدم لان مادة الاخذ اوسع وقرر بعضهم ان المقدمة في الاصل صفة لانها اسم فاعل ثم نقلت من الوصفية وجعلت اسما لمقدمة الجيش ثم نقلت من مقدمة الجيش الى مقدمة العلم او الكتاب وقوله اللازم بمعنى تقدم لو اقتصر على اللازم كان اولى لان تقدم يأتي متعديا تقول تقدمت زيدا وان اجيب عنه بانه ليس من باب التعدية بل من باب الحذف والايصال والاصل تقدمت عليه وانما كانت من قدم اللازم لا المتعدى لان مباحثها متقدمة لا مقدمة شيئاً آخر (قوله وبفتحها من قدم المتعدى) هذا مع عدم كثرة دورانه على الالسن مشعر بان تقدمها ليس بالاستحقاق الذاتي بخلاف الاول الكثير

(اما المقدمة ففي بيان ما يتوقف عليه الشروع) على بصيرة (فيه) اى في علم الآداب (كتصوره بحده) اى تعريفه والتصديق بموضوعية (موضوعه) (وغائية غايته)

(قوله اما المقدمة) اما هنا للتاكيد والتفصيل وظرفية المقدمة في البيان باعتبار دوالها لما سبق انها مما يتوقف عليها الشروع (قوله كتصوره بحده الخ) افاد ان المراد بالحد مطلق التعريف لاخصوص ما كان بالذاتيات وانما توقف الشروع في العلم على تعريفه لان من تصوره بتعريفه سواء كان حدا ام رسما فقد احاط بجميعه احاطة اجمالية باعتبار امر شامل له يضبطه ويميزه عما عداه بخلاف ما اذا تصوره بغيره فانه وان فرض انه يكفيه في طلبه لكنه لايفيده بصيرة فيه وانما توقف الشروع على التصديق بموضوعية الموضوع لان امتياز العلم المطلوب عند الطالب انما يكون بالموضوع وذلك ان حقائق الاشياء واحوالها لما كانت متكاثرة متنوعة وكانت معرفتها متعسرة اقتضى حسن التعليم ان تجعل مضبوطة متمايزة فتصدى لذلك الاوائل فجمعوا الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسب معتدا به علما واحدا ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال متشاركة في موضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى مشتركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متمايزة في انفسها بموضوعاتها وسلكت الاواخر ايضا في علومهم هذه الطريقة وهو امر استحسانى ثم ان الامتياز الحاصل للطالب بالموضوع انما هو للمعلومات بالاصالة وللعلوم بالتبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك (قوله وغايته) وانما وجب تقديمها دفعا للعبث فان الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة اصلا لم يتصور منه الشروع

وادراك (مسائله) جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم اذا اردت معرفة ذلك (نخده نقبا) لهذا الفن (قواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها (نظرية) منسوبة للنظر لا كتسابها به

فيه قطعاً لانه لابد للفعل الاختياري من التصديق بفائدة مخصوصة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وان اعتقد فيه فائدة غير فائدته امكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه عبثا عرفا وعلى هذا الثاني يحمل كلام المصنف (قوله وادراك مسائله) غير الاسلوب لان توقف الشروع على بصيرة على مسائله انما هو على ادراكها اجمالا ليتنبه الطالب لما يتوجه اليه من المطالب تنبها موجباً لمزيد استبصاره في طلبها لا على التصديق بها ومما قررناه تعلم ان توقف الشروع على المسائل انما هو لكمال البصيرة لا لاصلها فتنبه (قوله قواعده) كقولنا المدعي لايمنع وحكاية المذهب لاتمنع او المنع لا يتوجه على النقل او المدعي الا مجازا او كل مقدمة يتوجه عليها المنع ووجه تعرف احكام الجزئيات منها باخذ جزئي من جزئيات الموضوع وحمل الموضوع عليه فتكون صغرى وجعل القاعدة كبرى لها فينتظم قياس من الشكل الاول كان يقال لمن وجه المنع على ان النية شرط في الوضوء حاكيا عن الشافعي مثلا هذه حكاية مذهب وحكاية المذهب لا يتوجه عليها المنع فهذه لا يتوجه عليها المنع وعليه فقس (قوله نظرية الخ) النظر لغة حركة النفس في المعقولات وعرفا ترتيب امور معلومة للتادي الى امر مجهول تصوري او تصديق والمراد هنا الثاني وفي قوله نظرية اشارة الى العلة الفاعلية في التعريف وقوله قواعد نظرية يعلم منها علة صورية وكيفية المناظرة علة مادية وقوله صيانة الخ علة غائية فقد اشتمل هذا التعريف على العلل الاربع

(يعلم منها) اي بسبب ادراكها (كيفية المناظرة) اي حال البحث وهيئته المعتبرة عند اهله (صيانة) وحفظاً (له) اي للمناظر المعلوم من المقام (عن الخطاء فيها) اي في تأديتها (والزاما للخصم) اذ لو لم يعلم قواعد الفن واصطلاحاته لم يأمن الخطأ وربما لم يتأت له الزام الخصم كما هو ظاهر (وموضوعه) الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (المباحث) جمع مبحث كالمناقضة والنقض

(قوله اي بسبب ادراكها) اي مع مراعاتها كما سبق التنبيه على ذلك (قوله اي حال البحث) المراد منه البحث المعهود وهو النظر في النسبة من الجانبين لكن مع التجريد والا لزم استدراك بعض القيود وكأن هذا هو الحامل له على تفسيرها بالبحث (قوله عند اهله) اي البحث او الفن فالضمير عليه لمعلوم من المقام (قوله المعلوم من المقام) بل المفهوم من المناظرة على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى (قوله في تأديتها) اي كيفية المناظرة (قوله لم يأمن الخطأ الخ) بل يخبط خبط عشواء ويركب متن عمياء فتارة يصيب وتارة يخطئ ومرة يلزم ومرات لا واليه اشار بربما (قوله جمع مبحث) بمعنى المبحوث عنه باثبات شيء له او نفيه عنه او مكان البحث مجازا لتعلق البحث به فمفعل اما مصدر بمعنى المفعول او اسم مكان ثم ان القول من حيث انه يقع فيه البحث يسمى بحثا ومن حيث يسئل عنه مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات (قوله كالمناقضة الخ) لم يظهر لي جعل هذه الاشياء موضوعاً لهذا الفن لانها تثبت تارة وتنفى اخرى وليس هذا شأن الموضوع بل ذلك شأن احواله بل الظاهر ان الموضوع هو الدليل ومقدماته وغيرها مما يصلح ان تتعلق به هذه الاحوال نفياً او اثباتا كما اشرنا اليه سابقاً لان موضوعات المسائل جزئيات موضوع الفن فيقال المدعي لا يمنع وهذه المقدمة

والمعارضة لانه يبحث في ذلك العلم عنها (من حيث التأليف) اي التركيب (والتوجيه) اي كيفية الايراد والاداء كما سيأتي (وغايته ما ادرج في حده) وهو الصيانة عن الخطاء والزام الخصم (ومسائله المطالب) اي القضايا (التي يبرهن عليها) اي يقام عليها البرهان (في ذلك العلم كقولنا لا اعتراض على المستدل) بوجه من الوجوه الآتية (في حكاية المذهب) كأن يقال النية شرط في الوضوء عند الشافعي خلافاً لابي حنيفة وسيأتي ايضاحه (واما البحث الاول ففي بيان حقائق) اي ماهيات الالفاظ (التي يحتاج اليها المناظر) لكثرة وقوعها بين المتناظرين ولشدة تعلق البحث ببعضها (كالمناظرة والدليل والامارة والعلة والتعليل والملازمة والدوران والمناقضة والنقض والمسند) ولما كان الغرض معرفة

ممنوعة وهذا الدليل منقوض او معارض ان قلت ماذكره الشيخ صحيح فانه يقال لا يتوجه المنع على الدعوى مثلا ولا يدفع السند بالمنع ولا يقبل النقض بلا شاهد قلت نعم لكن ما ذكرناه اوفق بعباراتهم وبعد كتابتي هذا الكلام وجدت في بعض العبارات مانصه موضوع علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث عن احوالها من كونها موجهة او غير موجهة فالبحث عن احوالها هو القوانين المذكورة والغرض منه معرفة الابحاث الجزئية اه (قوله من حيث التأليف) بيان لحيثية الموضوع والمراد بالتاليف ان يكون الدليل في المعارضة مثل المعارض او غيره والتوجيه كما قال هو كيفية الايراد اي ايراد البحث وانه على اي مقدمة كما سياتي وعطف الاداء على الايراد عطف تفسير (قوله على المستدل) اي من نصب نفسه للاستدلال وان لم ينتهض عند حكاية المذهب للدليل اذ لو انتهض له لتوجه عليه (قوله من الوجوه الآتية) اي واما من غيرها كطلب تصحيح النقل فيتوجه كما سيأتي

كيفية المناظرة وكانت معرفتها متوقفة على معرفة المناظرة من حيث تعلق الكيفية بها بدأ بتعريفها فقال (فالمناظرة لغة التقابل) من قولهم دور متناظرة اي متقابلة او من النظر بمعنى الابصار او التبصر او الانتظار (وعرفا) اي في عرف اهل هذا الفن (النظر بالبصيرة) اي بالقوة التي بها تكتسب العلوم والنظر بها حركة النفس سواء كانت بترتب امور معلومة للتادي الى مجهول ام لا فشمل التعريف المناظرة التي يقتصر فيها السائل على مجرد المنع (من الجانبين) اي طرفي المعلل والسائل

(قوله او من النظر الخ) عطف على مايفهم من قوله التقابل كأنه قال من ناظره اذا قابله او عطف على قوله المناظرة لغة بتقدير هي كأنه قال او هي من النظر ولا يحسن عطفه على من قولهم لافادته رجوع هذه المعاني الى التقابل ولا يخفى مافيه (قوله بمعنى الابصار الخ) بقي كونها من التنظير ولا يخفى مناسبة هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي (قوله اي بالقوة الخ) هي للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله سواء كان بترتب الخ) يعني ان المراد به المعنى الاعم لاخصوص الاصطلاحي (قوله مجرد المنع) اي المنع المجرد عن ترتيب وذكر سند (قوله اي طرفي المعلل والسائل) المراد من السائل مطلق المعترض ليتناول التعريف المعارضة ولذا عبر بعضهم بجانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم او انتفائه وهو احسن وعبارة اختار المتخاصمين على المعلل والسائل ليشمل صورة المعارضة بلا كلفة لان المعلل هو المستدل على اثبات حكم والسائل هو المانع وفي صورة المعارضة لامانع فلايصدق على احدهما انه سائل الا بتكلف بان يقال لما استدل الخصم الثاني على خلاف ما استدل عليه الخصم الاول صار كأنه منع مدعاه فكان سائلا بهذا الاعتبار ن قلت نحن نردد ونقول ان كان هذا المراد من الجانبين فلا دلالة في اللفظ

في النسبة الحكمية) اي النسبة التامة الحاصلة (بين الطرفين) اي طرفي النسبة ولو قضيتين كما في الشرطيات (اظهارا الصواب) اي ولو مع غيره كالالحام

عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم فانه ليس من المناظرة قلت يختار الاول قولك لادلالة في اللفظ عليه هو لا يجدي لان الضار عدم وجود الدلالة مطلقاً لاعدم وجود الدلالة من اللفظ وقد وجدت من المقام فان المفهوم من الجانبين بحسب منفاهم عرفهم المتخاصان او المعلل والسائل او نختار الثاني قولك ينتقض التعريف ممنوع لجواز ان يكون تعريفاً بالاعم على طريق المتقدمين (قوله الحكمية) اي المنسوبة للحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او الوقوع واللا وقوع نسبة المتعلق للمتعلق والنسبة هي ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه فيشمل المتصلات والمنفصلات وخرج به ماعداها من النسب الانشائية والتقييدية كما خرج به النظر في احد الطرفين او فيهما بدون النسبة او في غير ذلك من القيود فان ذلك كله ليس مناظرة عرفا وقوله كما في الشرطيات اي ولو منفصلة كما سبق (قوله اظهارا الصواب) احترازا عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب وذلك كعلم الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقاً ام باطلا و يريد هدم مقالة خصمه سواء كانت حقاً ام باطلا وذلك ليس من المناظرة في شيء ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضاً من النظر المذكور لا يوجب حصوله عقيب ذلك النظر فلا ينتقض التعريف بما لا يحصل عقيبها شيء او بحصول خطأ منهما اتفاقي لعدم اهتدائهما الى وجه الصواب (قوله كالالحام) اي اسكات المعلل وقوله من طرف السائل بيان للخصم

(او الزاما للخصم) من طرف السائل وقد اشتمل التعريف على العلل الاربع المادية والصورية والفاعلية والغائية فالنظر المتصف بما ذكر دال على الصورية والجانبان على الفاعلية والنسبة على المادية واظهارا لصواب على الغائية (والدليل لغة المرشد)

(قوله وقد اشتمل هذا التعريف على العلل الاربع) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه واعترض بان العلل مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضاً لا بد ان تكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى المعرف ها هنا واجيب بان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل انفسها بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها واطلاق اسم الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة وذلك لان المادة والصورة انما تكونان حقيقة للاجسام وبه يندفع الاعتراض الثاني ايضاً واما الجواب عن الاول بان المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم تكن كل واحدة على حدة كذلك فمنظور فيه بان العلل ان اخذت باعتبار كل واحدة واحدة يكون كل واحدة منها علة ناقصة وان اخذت باعتبار المجموع تكون علة تامة وكل من العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون ذلك عين المعلول فيمكن حمل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت موضوع الكلام فيما اذا اخذت العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين اللذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت فخارج عما نحن فيه فتأمل

سواء كان ناصباً او ذاكراً ويطلق لغة على ما به الارشاد (وعرفاً) هو (ما) اي الشيء الذي (يلزم) لزوماً بيناً او غير بين (من العلم به) العلم بشيء آخر

(قوله سواء كان ناصباً) اى لعلامة يسترشد بها وقوله او ذاكراً اي لما يسترشد به ايضاً (قوله على ما به الارشاد) اي من نفس العلامة والذاكر فهو مشترك بينهما في اللغة والظاهر انه من قبيل المشترك المعنوي (قوله او غير بين) فيشمل ما عدا الشكل الاول ايضاً وبه يسقط ما يقال ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل فيلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وهذا هو اللزوم البين والمراد ما هو اعم (قوله من العلم به الخ) يطلق العلم على عدة معان في المشهور احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره وثالثها التصديق اليقيني الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل هنا على المعنى الاول لانه يلزم عليه صدق التعريف على المعرفات ايضاً فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفاً لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفاً للدليل القطعي الذي هو البرهان وهذا هو المناسب لهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جداً (قوله بشيء آخر) المراد به ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل ويجاب بان هذا التعريف محمول على اصطلاح اهل المعقول فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق آخر وراء ذلك وما اعترضت

(وجوديا) كان او عدميا (بطريق النظر) اي بطريق هو النظر كما اذا علمنا ان العالم

به انما يجري على مذهب الاصوليين فان الدليل عندهم ما يستدل بوقوعه و بشيءٍ من حالاته على وقوع غيره و بشيءٍ من اوصافه والشكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل على انه يخرج في الحقيقة بقوله بطريق النظر فان علم الجزء من الشكل ليس بطريق النظر والاكتساب فتامل (قوله او عدميا) ان قلت ان العدمي ليس بشيءٍ فكيف اطلق عليه شيء قلت المراد من الشيء ماهو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق على العدميات او يقال ان للمعدوم شيئية في الذهن او في العلم وايد بقوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقال المعتزلة للعدميات الممكنات ماهيات ثابتة في نفس الامر فلذا قالوا ان المعدوم شيء وهو خلاف الحق (قوله بطريق النظر) مرتبط بقوله العلم او يلزم ثم ان ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانهما لا يستلزمان نتائجها كسبيا بل بديهة على انه قد يقال المراد من اللزوم اما بين او غير بين او اعم منهما والبين يرد عليه الاشكال غير بينة الانتاج وايضا البين من البديهيات فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج ويجاب عنهما بان المراد ما هو اعم ولا ينافي قسم البين كونه على وجه النظر والاكتساب لانا نريد بالنظر ماهو اعم يعني ان لزوم العلم بطريق النظر والاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب مشعورا به من وجه الى مباديه ثم منها اليه على وجه الجزم به (قوله كما اذا علمنا الخ) فيه تنبيه على ان الدليل في الحقيقة هو المركب من القضايا النفسية والالفاظ دوال عليها لضرورة التعليم كما قال

متغير وكل متغير حادث فانه يحصل لنا لزوماً ان العالم حادث وخرج بقولنا بطريق النظر الملزومات التصديقية بالنسبة الى لوازمها والقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها (والامارة) بفتح الهمزة وتسمى دليلاً اقناعياً (لغة الملامة وعرفا ما يلزم من العلم به الظن) وهو التصديق الراجح (بوجود المدلول) خارجاً او ذهنا

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ثم ان هذا مثال للشيء الوجودي وفيه ان الحدوث ليس امرا موجودا لانه اعتباري ويجاب بان المراد بالوجودي ما لم يدخل في مفهومه عدم شيء و بالعدمي مادخل في مفهومه عدم شيء ومثاله لله تعالى ليس مشابها للعالم ومن ليس مشابها للعالم فليس في حيز فالله تعالى ليس في حيز (قوله والقضية المستلزمة الخ) مثال ذلك كل انسان حيوان فانها مستلزمة لبعض الحيوان انسان وكل ماليس بحيوان ليس بانسان فالعلم بهامستلزم للعلم بكل منهما ولكنها ليست بدليل عليهما لان اللزوم فيهما ليس بطريق النظر (قوله ما يلزم من العلم به الظن الخ) المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق العارى عن الجزم وحينئذ لا يصدق التعريف بما كان ظنه مستلزما بطريق النظر الظن شيء آخر فلا يكون جامعاً ودعوى انه ليس من الامارة لا تسمع نعم ان اريد بالعلم مطلق التصديق المتناول لليقين والظن صدق بما ذكر لكن لا يخفى مافيه من البعد (قوله او ذهنا) دفع لما قيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء آخر وحاصل الجواب ان المراد بالوجود ما هو اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فلا ينتقض التعريف بما ذكر لتحقق الوجود الذهني فيه لكن في تطبيق الجواب على صورة النقض اشكال لان الذي يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض هو

الظن بعدم شيء آخر لا الظن بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه حتى يفيد تعميه في دفع النقض و بعد الاتيا والتي ففيه اشكال من وجه آخر وهو ان يقال لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي ايضاً لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال وجوابه ان يقال ان اردتم بالعدم المطلق في قولكم اذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق رفع الوجود في الجملة منعنا لزوم اجتماع النقيضين على فرض تحقق العدم المطلق مع الاتصاف بالوجود المطلق لانه يجوز ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين فان الشيء اذا اتصف بالوجود الذهني صدق عليه انه متصف بوجود مطلق وانه لم يتصف بالوجود في الجملة اي الخارجي وان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر سلمنا لزوم اجتماع النقيضين على فرض تحقق العدم المطلق والاتصاف بالوجود المطلق ولكن لا نسلم اللزوم في قولكم واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه خارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فالمعنى عليه اذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه رفع الوجود بالكلية وذلك صادق بتحقق الوجود الذهني مع عدم الوجود الخارجي فهو في معنى نفي العموم ورفع الشمول وبه تعلم ما في قوله لان نفي العام يستلزم نفي الخاص هذا واجاب بعضهم عن اصل الاشكال بانه ليس المراد بالوجود ها هنا كون الشيء في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لنفس الامر وهو متناول لجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان

لا يقال العلم بشيءٍ يستلزم العلم بالمدلول لا الظن لانا نقول ذلك فيما اذا كان الشيء علة او معلولا مساويا اما اذا كان امارة فلا كالتجارة بالنسبة الى الربح (والعلة الباعث على الشيء او المؤثر فيه) على الخلاف المشهور وهي ناقصة وتامة

الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات فلو قيل وقع عدم فلان في وقت كذا لم ينسب القائل الى الخطأ وفيه ان لفظ الوجود حقيقة مشهورة في الوجود الخارجي والذهني واطلاقه على المعنى المذكور اما بطريق الحقيقة الغير المشهورة او بطريق المجاز وعلى كل يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد ولا تحقق لها هنا فتدبر ولو قال المصنف مايلزم من التصديق به الظن بشيء آخر لاغنانا عن هذا التطويل لكن لايخفى مافيه من الفوائد الجمة والنكات المهمة (قوله لا يقال العلم الخ) جواب ما يقال ان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول (قوله او معلولا مساويا) قيد به لان المعلول المعين لا يستلزم علة معينة وانما يستلزم علة ما بخلاف العلة المعينة فانها تستلزم معلولا معينا ومثال المتساوي بين الاستدلال بوجود النار على وجود الدخان وعكسه مثلا (قوله والعلة الخ) اعلم ان العلة هي ما يحتاج اليه امر في وجوده ثم المحتاج اليه اما جزء للمحتاج او امر خارج عنه والاول اما ان يكون الشيء به بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة واما ان يكون الشيء به بالقوة كالخشب للسرير فهو المادة وهاتان علتان للماهية داخلتان فيها كما انهما علتان للوجود ايضا لتوقفه عليهما فيخصان باسم علة الماهية تمييزا لهما عن العلتين الباقيتين المشاركتين لها في علية الوجود والثاني اعني ما يكون خارجاً اما ما منه الشيء كالنجار للسرير وهو الفاعل والمؤثر واما ما لأجله الشيء كالجلوس على السرير وهو العلة الغائية وهاتان العلتان تخصان باسم علة الوجود والمادة والصورة لا تكونان الا للمركب والغاية

لا تكون الا للفاعل بالاختيار والغاية لا تكون علة الا بحسب الوجود الذهني واما بحسب وجودها الخارجي فهي معلولة لمعلولها لترتبها عليه فانها علاقتان العلية والمعلولية بالقياس الى شيء واحد باعتبارين ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء بمعنى انه لا يبقى هناك امراً اخر يحتاج اليه لا بمعنى ان تكون مركبة من عدة امور البتة علة تامة وانما فسرنا بذلك لان العلة التامة قد تكون هي العلة الفاعلية وحدها قيل اذا كانت العلة التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء ومن جملته عدم المانع فيلزم ان تكون العلة التامة للشيء معدومة ضرورة انعدام الكل بانعدام الجزء وهو باطل لان امتناع تأثير المعدوم في الوجود ضروري والجواب ان المؤثر في الموجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تأثيره عليه وليس مؤثرا فيه وبديهة العقل وان لم تجوز ان يكون العدم مؤثرا في الوجود لكن تجوز ان يتوقف عليه تأثير المؤثر في الوجود فلا امتناع في استناد المعلول الى فاعل موجود موثر مشروط تأثيره باقتران امور عدمية فلا يلزم تأثير المعدوم في الوجود واعترض على حصر العلل في الاربع بالشرط والآلة كالقدوم للنجار والداعي الذي ليس بغاية كالجوع للاكل وعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعدّ المعين لان كلا منها علة لكونه محتاجاً اليه وخارج عن المعلول مع انه ليس ما منه الشيء وليس ما لاجله وأجيب بانها في الحقيقة من تتمة العلة المادية لان القابل انما يكون قابلا بالفعل بها وقد تجعل من تتمة العلة الفاعلية لان المراد بالفاعل المستقل بالفاعلية والتأثير ولا يكون كذلك الا باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع وفيه ان هذا الجواب لا يدفع الاشكال لان حاصله ان كلا مما ذكر مما يحتاج اليه المعلول ولا يصدق عليه انه جزء المعلول ولا ما منه ولا ما لاجله ولا نعني بعدم الحصر في الاقسام الا وجود شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شيء من

وعدم المانع ليس من اجزاء التامة بل من لوازم اجزائها كما هو ظاهر (والتعليل) لغة السقي مرة بعد اخرى وعرفاً (تبيين علة الشيء) المطلوب اثباته او نفيه ليلزم

الاقسام ويمكن دفعه بان المراد ان المعلول يحتاج اولا الى القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال واحتياجه الى ماذكرنا انما هو ثانيا و بواسطة فتكون تلك المذكرات من العلل بالواسطة والمقسم هو علة الشيء بلا واسطة ولك ان تقول في تفصيل اقسام العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء اما جزء له او خارج عنه والثاني اما ما منه الوجود او ما لاجله الوجود اولا هذا ولا ذاك وحينئذ اما ان يكون وجوده موقوفا على وجوده وهو الشرط او على عدمه وهو المانع او كلاهما وهو المعد وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لتحقيق المرام وبه تعلم ما في عبارة المصنف لانه لا معنى للخلاف الذي ذكره اذ الباعث ان اريد به العلة الغائية كانت من اقسام العلة وان اريد به الداعي غير الغائية كالجوع للاكل فقد سبق انه ليس من اقسام العلة بالمعنى المراد وعلى كل فلا معنى للخلاف ولا معنى لقوله ايضاً وهي قسمان ناقصة وتامة لان الداعي لا ينقسم اليهما والمؤثر ان اريد به جميع ما يحتاج اليه وجود المعلول فهي العلة التامة وان اريد به ما يحتاج اليه الوجود في الجملة كالمادة او الصورة فهي الناقصة اللهم الا ان يراد بالمؤثر الاعم من جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول او من بعض ما يتوقف عليه (قوله وعدم المانع الخ) قد علمت تحقيق المقام فاحفظه والسلام (قوله تبين علة الشيء) المراد بالعلة هنا ما يكون واسطة في حصول التصديق بما هو مطلوب لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو مطلوب وقد تكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة ايضاً كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية اي العلة في الذهن وفي الخارج

من العلم بها العلم بذلك الشيء سواء كانت خارجية وهي العلة الحقيقية او ذهنية وهي المعلول المساوي (والملازمة) ويقال لها اللزوم والتلازم والاستلزام (لغة عدم الانفكاك) اي انفكاك الشيء عن الشيء (وعرفا كون الحكم ايجابا) او كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم وقد لا تكون كذلك بل تكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان الآتي الذي يفيد انية الحكم في الواقع دون لميته كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط ينتج هذا متعفن الاخلاط والى هذا كله اشار بقوله سواء كانت خارجية اي وذهنية او ذهنية اي فقط فالاول الاول والثاني الثاني وبتفسير العلة هنا بما يكون واسطة في حصول التصديق بما هو مطلوب سقط ماقيل ان التعريف غير جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوي على علته مع جوابه بتعميم العلة لان المعلول يكون واسطة في حصول التصديق بالعلة فلا يخرج الاستدلال به وسقط ايضاً الاعتراض بالترديد في العلة بانه ان اريد بالعلة التامة او الناقصة فلا دلالة للعام على الخاص وان اريد الاعم وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء فالعلم بمثل هذا لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف مع جواب النقض عنه باختيار الاول بقرينة تدل عليه هي ان غير التامة لا يستلزم العلم وبان المطلق ينصرف للكمال لان مبنى ذلك كله على ان يكون المراد بالعلة علة تحقق الشيء وقد عرفت ماهو المراد منها (قوله كون الحكم مستلزما لآخر) اعترض هذا التعريف بان فيه دور الاخذ مستلزم في تعريف الملازمة التي هي الاستلزام ولهذا عبر بعض المحققين بقوله في تعريفها هي كون الحكم مقتضيا لاخر اي اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ويجاب بان الاستلزام في التعريف بالمعنى اللغوي واعترض ايضا بان التعريف غير منعكس لعدم صدقه

سلبا (مستلزما الآخر) استلزاما دائما او غيره فشمل التعريف الملازمة الكلية والجزئية واللازم في الكلية قد يكون اعم من الملزوم وقد يكون مساويا

بالملازمات الواقعة بين المفردات واجيب بان التعريف للملازمة المعتبرة عند اهل الفن وما يقع بين المفردات ليس بمعتبر وبان التلازم بين المفردات لا ينفك عن التلازم بين الاحكام فكأنه انما تعرض لما هو محل للفوائد من اطراف الملازمات واحال غيره على المقايسة والجواب الاول اولى (قوله استلزاما دائما) كالزوجية للاربعة والضحك بالقوة للانسان وغير الدائم كالاعراض التي تزول بزوال اسبابها مع وجود محالها كانسباب والحمرة والصفرة وهذا هو المراد من اللزوم الجزئي والاول هو المراد من الكلي (قوله قديكون اعم) كالحيوان للانسان والزوجية للاربعة والمساوي كالفكر للانسان واللازم في اللزوم الجزئي كذلك يكون اعم ويكون مساويا ولا يجوز ان يكون اخص فيهما لما قالهمن لزوم المحال فائدة نقل عن الامام الرازي تشكيك في اللزوم وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه لافرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات واما الثاني فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلها بدونهما ولانها نسبة وهي لا بد ان تكون مغايرة للطرفين وحينئذ لا يخلو اما ان تلزم تلك الملازمة احدهما اولا فان كان الاول نقلنا الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو لا يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو محال ويمكن ان يجاب عنه

ولا يلزم ان يكون اخص لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال
والدوران لغة الطوفان و يقال له الحركة في الطريق

بكل من المناقضة و النقض و المعارضة اما المناقضة فبان يقال لا نسلم ان التمايز من خواص الموجودات الخارجية كيف وهو يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط به و بين عدمي العلة ومعلولها فان قلت لو لم تكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلوا اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه اولا فان كان الاول كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لانه حينئذ يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ماذكرنا وهو باطل اجيب بان لامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون مظروفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قول المعترض يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا ذلك ممنوع وقوله لانه حينئذ يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك هو غير مسلم ايضا وانما يكون ماذكره ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي كيف وان العدم كالعمى مثلا معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني اخترنا الشق الاول (قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفائه فيه) قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه فيه وهو ممنوع كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه

(وعرفا ترتب الشيء على الشيء الصالح للعلية) سواء كانا وجوديين او عدميين

في الملازمات البديهية البينة او المثبتة بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من كل امرين جائز الانفكاك عن صاحبه وهو ظاهر فجواز الانفكاك ايضاً من جملة المعاني فلا بد ان يكون ذلك ايضاً جائز الانفكاك عن موضوعه وهو ظاهر ولا شك ان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم عن الشيء الانفكاك المفروض الاستحالة وحينئذ يكون هو ايضاً محالا ولا شبهة في ان جواز المحال محال وبعبارة اخرى لايخلو اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه اولا فان كان الاول فقد وقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو ينفي مطلوب المعترض وهو مطلوبنا وان كان الثاني امكن التلازم ثمة وهو محال لانه يلزم الانقلاب حينئذ على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوب المعترض وهو مطلوبنا ووجه اخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم لايخلو من ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان الثاني لم يتم مطلوبكم وان كان الاول فهو مما ينافيه بل نقول ان دليلكم لايخلوا اما ان يستلزم مطلوبكم اولا فان كان الاول انتفى مطلوبكم وان كان الثاني فلا يفيده دليلكم فتامل جدا (قوله ترتب الشيء على الشيء الصالح للعلية) اي يكون الشيء بحيث يحصل منه حصول شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني لسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى يعني دائما او اكثريا لايقال اذا وقع التخلف ولو مرة علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصلح التعليل ها هنا لانه يقال ربما يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لاينافي صلوح العلية ثم ان وجد الدائر في جميع ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي قيل بين التلازم والدوران

ام احدهما وجوديا والآخر عدميا والترتب ما ان يكون (وجودا او عدما) (كوجوب الرجم وزنا المحصن) فانه يوجد بوجوده و ينعدم بعدمه (او وجودا

من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصلح ان تكون احداهما علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون المدار والدائر فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود علته وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي عرفها المصنف واما اذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق التلازم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضاً في مطلق الملازمة الكلية واما مطلق الملازمة التي تندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية وتبين ذلك بقياس شرطي من الشكل الثالث حاصل كلما تحقق مجموع امرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموع امرين تحقق الآخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر ولايخفى ان الملازمة الجزئية بهذا المعنى غير معتبرة عند ارباب هذا الفن بخلافها بالمعنى الذي اسلفناه عند قوله فشمل التعريف الملازمة الكلية والجزئية توضيحه ان نقول كلما تحقق الانسان واللانسان تحقق الانسان وكلما تحقق الانسان واللانسان تحقق اللانسان ينتج من الشكل الثالث من الضرب الاول قد يكون اذا تحقق الانسان تحقق اللانسان فثبت الملازمة الجزئية بين النقيضين فتبصر (قوله وجودا او عدما) بقي هنا احتمالات اخر احدها ان يكون عدم الشيء الاول مرتبا على وجود الثاني والثاني ان يكون وجود الشيء الاول مرتبا على عدم الثاني والثالث ان يكون عدم الشيء الاول مرتبا على وجود الثاني ووجوده مرتبا على عدمه (قوله كوجوب الرجم وزنا المحصن) اي

فقط كالملك والهبة) فانه يوجد بوجودها ولا يلزم من عدمها عدمه لجواز وجوده بغيرها كالبيع (او عدما فقط كجواز الصلاة والطهارة) فانه ينعدم بعدمها ولا يلزم من وجودها وجوده لجواز انتفاء شرط آخر (والمناقضه لغة ابطال احد الشيئين بالآخر) يقال ناقضه بكذا اي ابطله به (وعرفا منع بعض مقدمات الدليل) تفصيلا كقولك لا نسلم كلا من المقدمتين منعا مجردا او مع السند

كترتبه عليه اسيء كترتب الاول على الثاني وكذا البواقي (قوله منع بعض مقدمات الخ) عبارة غيره منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل والتعيين وهي احسن من عبارة المصنف لشمولها القسمين اعني الكل والبعض على التعيين بدون تكلف والمنع طلب الدليل على مقدمة دليل ففي الكلام تجريد ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه فما معنى تخصيصه بالمقدمة والمقدمات على التعيين وايضاً يختل حصر وظائف المعترض في الثلاثة قلت ليس له ذلك لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج دليلا وانما ينتج مقدمة واحدة وحينئذ فلا يختل الحصر واعترض بانه يمكن الاستدلال على مجموع الدليل بالاستدلال على كل واحد من مقدمتيه ثم يستدل بثبوت كل واحدة منهما على ثبوت مجموع الدليل وتقريره هذا دليل ثبتت مقدماته وكل دليل ثبتت مقدماته فهو ثابت ويجاب بان الكلام في تقرير ما وقع من القوم ولم يقع منهم هذا فتامل فيه وانما قيدوا منع بعض المقدمات او كلها بالتعيين لان منع مالا يعين غير معلوم في مناظرات القوم فليس بمقبول فلا يختل به حصر الوظائف في الثلاثة (تنبيه) اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعي وتقريره لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعي وقد يجمل ويقول لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب

ويسمى ايضا نقضا تفصيليا اما منع مجموع الدليل فليس مناقضة بل ان قرن بشاهد يدل على المنع فنقض اجمالي والا فمكابرة غير مسموعة والمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه صحة الدليل كما لو قال المعلل الزكاة واجبة في الحلي لتناول

انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه والاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب وبيانها انا اذا ادعينا ان هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان انتج عين المدعي وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك انتج ما يساويه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي انتج الاخص وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان انتج الاعم ومثل الاعم مطلقا الاعم من وجه (قوله لان منع الدليل الخ) اعلم ان منع الدليل يحتمل احتمالين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته والثاني منع صحة الدليل والحصر المذكور في الشارح انما يتأتى بالنسبة للثاني لان الشاهد انما يجب في منع الصحة دون منع الثبوت فيتوجه ماقيل لو قال المصنف منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نفسه اي منع ثبوته كما تقدم ولا يدفعه ما قاله الشارح لما علمت فتأمل (قوله والا فمكابرة غير مسموعه) اعترض جواز منع المقدمة بلا سند وعدم جواز منع الدليل بلا شاهد بانه اشبه شيء بالتحكم واجيب بالفرق بينهما بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطلب لا يفتقر الى شاهد ومنع الدليل بمعنى ابطاله وابطال الشيء دعوى لا بد لها من بينة واستشكل قوله والا فمكابرة الخ بان عدم صحة الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل على اطلاقه مكابرة واجيب بان بداهة العقل داخلة في الشاهد (قوله ما يتوقف عليه الخ) المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة

النص له وهو أدوا زكاة اموالكم وكل ما تناوله النص جائز الارادة وكلما هو جائز الارادة مراد ينتج ان مدعانا مراد فيقول السائل لانسلم ان مدعاكم تناوله النص ولئن سلمنا فلا نسلم ان كلما تناوله النص جائز الارادة ولئن سلمنا فلا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة مراد (والنقض لغة الحل) يقال نقض العقدة اذا حلها ويطلق ايضا على نكث العهد

وتطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وهو المراد هاهنا واورد عليه انه ان اريد بها قضية لم يشمل شروط الدليل كايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه مع انها مقدمات عندهم وان اريد بها شيء كان شاملا للدليل والمستدل) وعلمه وفكره ونحو ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بان المراد بها القضية حقيقة او حكما وشروط الدليل قضية حكما والدليل والمستدل وما معها ليس شيء منها قضية واورد عليه ايضاً انه يستلزم ان يحتاج المانع قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه متوجها واثباته في بعض الصور اصعب من خرط القتاد واجيب بان المراد التوقف ولو احتمالا وحينئذ فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات شيء اصلا وبأنه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا في غيره واورد عليه ايضاً ان مستلزمات صحة الدليل قد لا يتوقف عليها صحته فلا يشمل التعريف منعها فيختل حصر وظائف السائل في الثلاثة واجيب بان الحصر في الثلاثة استقرائي ووقوع منع المستلزمات في المناظرات غير معلوم ومجرد التجويز العقلي لا يقدح في الاستقراء (قوله ويطلق ايضاً على نكث العهد) ويشملها صريحاً وضمنا قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها فانه

(وعرفا ابطال مجموع الدليل بتخلف الحكم) المدعي (عنه) في بعض الصور كما اذا قال الحنفي تجب الزكاة في الحلي لخبر ادوا زكاة اموالكم فيقول السائل دليلكم ليس بصحيح لوجوده في صورة اللآلئ مع تخلف الحكم عنه بالاتفاق وقولنا مثلا اشارة الى ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور كما هو ظاهر كلامهم بل يكون ايضا لاستلزام الدليل فسادا آخر على اي وجه كان (ويسمى نقضا اجماليا) لتعلقه بالدليل اجمالا (والمعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة) يقال عرض لي كذا واستقبلني فمنعني مما قصدته (وعرفا اقامة الدليل على منافي) اي

متضمن لنكس العهد ويخص الثاني قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والظاهر ان استعماله في المعنى الثاني مجاز لغوي (قوله ابطال مجموع الدليل) اي واما ابطال مقدمة او مقدمتين معينة او غير معينة بدليل فهو الغصب غير المقبول وسيأتي (قوله لتخلف الحكم المدعي الخ) وكل دليل هذا شأنه فهو باطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعي لانه لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبدهة فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي كل ما هو اثر القديم قديم وهذا اولى مما مثل به المصنف لانه حكاية مذهب ولا يعترض عليها الا ان ينتهض باقامة الدليل (قوله بل يكون ايضاً لاستلزام الدليل) فسادا آخر كالدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى بل قد يمنع الاستلزام وقد تمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال (قوله لتعلقه بالدليل اجمالا) معنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا اي غير معين محل البطلان (قوله

ضدا ونقيض او خلاف (ما اقام عليه المعلل الدليل) كما اذا قال المعلل الزكاة واجبة في الحلي لتناول النص له الخ ما تقدم فيقول السائل دليلكم وان دل على مدعاكم فعندنا ما ينفيه لان نقيض هذا الحكم تناوله النص وهو خبر لا زكاة في الحلي وكلما تناوله النص الخ ينتج ان نقيض مدعاكم مراد (والمستند) بفتح النون

اوخلافه) ليس المراد بالخلاف المغاير مطلقاً على اي وجه كان بل المراد به المناقض كالاخص من النقيض والمساوي ولفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما مر من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضاً للمدعي او مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم مغاير للمدعي ولا تنافي بينهما مثل ان يستدل احدهما على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة والاخر على وجوب الزكاة في الحلى على ان لفظ الخصم يدفعه ايضاً لان المخاصمة انما تكون في النسبة ثبوتاً وانتفاء مثال مافيه المناقضة ان يدعى المعلل انه اسود و يقيم عليه الدليل فيعارضه السائل باثبات انه ابيض وكدعوى المعلل ان لا انسانية لهذا الشيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل واستشكل الدفع بهذا بان الدليل الثاني للمعلل يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول فلا فائدة فيه واجيب بانا لا نسلم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل بوجه من الوجوه المرجحة على ان مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد بقي شيء آخر وهو ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضاً فهاهنا يمكن السائل ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم

ويقال له السند (لغة المعتمد عليه وعرفا مابني عليه المنع) اي نشأ عنه وأيد به كقول السائل بعد منعه لم لا يجوز ان يكون كذا والجواب عنه غير مفيد لان غايته ان يكون ملزوما للمنع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم نعم يفيد ان كان

هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضاً على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ففي هذه الصورة تخالف المعارضة والنقض بحسب الاعتبار وان كانت مادتهما واحدة فلا يرد النقض بها على تعريف كل منهما فتدبره فانه مهم (قوله ما بني عليه المنع) اى بحسب زعم المانع سواء كان زعمه موافقا للواقع بان كان السند مقويا في نفس الامر تحقيقاً ام لا ويكفي في الاستناد جواز السند عقلا فانه قد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لم لا يجوز ان يكون كذا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو كذا او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان كذا وليس كذلك ويسمى المنع الذي سنده الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان مبني المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكره على سبيل القطع (قوله لا يستلزم نفي اللازم) اي لجواز ان يكون اعم وقوله نعم يفيد ان كان مساويا اعلم ان الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله اثبات ما منعه وذلك باحد امرين اما بذكر دليل ينتج الممنوع واما بابطال السند المساوي للمنع لانه اذا بطل بطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان ذلك ان معنى مساواة السند للمنع واخصيته منه مثلا مساواته والاعم مطلقاً لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل اذا قال المعلل

هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقاً وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقاً وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجراً فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالها والمساوي والاخص مطلقاً يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ينفعهُ ابطال المساوي واما الاعم مطلقاً فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل ان قلت اليس ذلك يضر المعلل ايضاً لان ما هو اعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع فيبطل عينه قلت لا نسلم ذلك لان الاعم مطلقاً نقيض الممنوع اعم من وجه من عينه في الغالب واما كون الاعم مطلقاً من نقيضه اعم مطلقاً من عينه فلا نجد له مثالا يذكر سنداً ان قلت قد بقي السند الذي هو عين نقيض الممنوع كقولك لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انساناً قلت لم يذكروا في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرفهم بل هو تصوير للمنع تنبيه لا ينفع المعلل منع المنع ولا منع سنده سواء كان السند لازماً للمنع ام لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة والواجب على المعلل عند منع المانع اثباتها كما سبق او ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع لاستلزامه اثبات المقدمة الممنوعة او بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا الاخير الزام جدلي لا تحقيقي وفي هذا الكلام شيء لانك قد علمت مما سبق ان المنع هو طلب الدليل على مقدمة دليل آخر وان المقدمة هي ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده.فلا

وجه لقولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد جواز تعلقه بكل منها وليس كذلك اللهم الآن يقال ذلك على سبيل المجاز او يراد بالمنع اللغوي (قوله البحث الثاني) اي الالفاظ المخصوصة التي هي جزء من الرسالة في ترتيب الابحاث في المناظرة اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ البحث فيه عن كيفية تلك الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية واشار بقوله ترتيب البحث الى ان البحث شيء ذو اجزاء لان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحالة يطلق عليها اسم الواحد مع تحقق النسبة بينها بالتقدم والتأخر ثم هذه الاجزاء ثلاثة امور المبادىء والاواسط والمقاطع فالمبادي هي تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتحقيق المسائل وهي راجعة الى تعيين المدعي والاواسط هي الادلة والحجج والمقاطع هي المقدمات التي تنتهي اليها الادلة من الضروريات والمسلمات من الظنيات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساواة الاعظم الاصغر والترجيح بلا مرجح ونحو ذلك اما المبادي فيجب تحريرها والاحتياط فيها والاحتراز عن ابهام الدعاوي والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شيء يضره بأن يكون منافيا لدعواه او اللازم من لوازم دعواه او لمذهبه واما الاواسط فيحتاط في تفصيل الاقيسة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وتفسير ما يرد من المنع على اي مقدمة من المقدمات ليتمكن من الجواب وينبغي للسائل ان يحتاط في ان طلب بيان مقدمة الاقيسة بالفعل ليظهر الفساد والمنع والمقاطع يجب ايضاً الاحتياط فيها

بتقديم تحرير الدعوى وتقرير الاقوال فيها ثم بيان دلائلها ثم ذكر ما تنتهي اليه الدلائل من مقدمات ضرورية او مسلمة مثلاً و بيان رعاية ما تجب رعايته من الجانبين كالاحتراز عن الايجاز المخل بالفهم وعن التطويل المؤدي الى الملال وعن استعمال الغريب والمجمل وكتحرير المعلل محل النزاع قبل اقامة الدليل

اذ قد يظن وقوع دور بين شيئين وهو غير واقع بل توقف احدهما على متعلق الآخر دون الآخر وقد يقع دور ولكن لا يكون محالاً مثل المتضايفين ويسمى المعية ويظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى المحل لانه عرض والحصول حصول وهكذا فيتسلسل فتزول الشبهة اذا علم ان حصول الحصول نفس الحصول لا امر آخر ليحتاج في حصوله الى حصول في نفس الامر بل هو اعتبار عقلي فاذا انقطع الاعتبار انقطع التسلسل وكذا كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موضوعها كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وامثال ذلك فليتأمل (قوله تحرير الدعوى) اي تعيينها وتخليصها من قولهم حرره اذا عينه وقرره وتحرير البحث تعيينه وتعريضه وتهذيبه وانما وجب التحرير ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين او فساده وقوله وتقرير الاقوال اي المذاهب ان كانت من الخلافيات وقوله كتحرير المعلل محل النزاع يغني عنه تحرير الدعوى المتقدم الا ان يحمل هذا على غير الخلافيات ويؤيده التصريح بالمعلل هنا وقوله وتبيين الالفاظ المستعملة اي سواء كان بالتعريف او التعيين لما هو المقصود منها مثل ان يقال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقول على ما ذهب اليه الشافعي ويعين النية بان المراد منها القصد القلبي ويعرف الشرط بانه عبارة عن الخارج الموقوف عليه

وتبيين الالفاظ المستعملة في الاقوال و بيان (ما ينتهي اليه البحث من الزام او افحام مثلا وقيما يأتي بيان الاول والثالث وسكت عن بيان الثاني لشهرته وسهولته (اعلم) يامن يتأتى منك العلم (ان المعلل اذا شرع في تقرير المذاهب) في المسائل التي يقام عليها الدليل (ان كان حاكيا لها عن الغير) كان يقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فلا يتوجه عليه اعتراض مطلقا

الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه (قوله وبيان ما ينتهي اليه البحث) اي المناظرة من الزام او افحام عجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما يقال افحم السائل المعلل والزم المعلل السائل والسائل ملزم والمعلل مفحم بفتح الحاء والزاي فاضافة الافحام الى المعلل والالزام الى السائل من اضافة المصدر الى المفعول (قوله مثلا) يعني او اظهار الصواب ان كان هو القصد بها فقط (قوله سكت عن بيان الثاني) هو رعاية ما تجب رعايته وقوله لشهرته الخ فيه ان الدعوى الخلافية ليست باخفى من الدعوى الادعائية حتى يهتم ببيان الاولى ويهمل الثانية لشهرتها بل الثانية اولى بالبيان وتحرير ومحل النزاع ولو ادرجها في القسم الاول واخلى الثاني لكان اوفق بما رامه تأمل (قوله اعلم يا من يتأتى منك العلم) لفظ اعلم ونحوه موضوع لان يخاطب به واحد معين حاضر وقد استعمل في مثل هذا للاعم من الواحد والاكثر والغائب تنزيلا له منزلة الحاضر على سبيل المجاز والتحقيق ان العلم والمعرفة مترادفان وانما قال اعلم ولم يقل اعرف لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولانه انسب بالمقام (قوله ان المعلل) هو من ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل (قوله فلا يتوجه عليه اعتراض) اي في متعلقات النقل لانها محكية عن الغير كما اذا قال المعلل قال مالك النية شرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول ان النية ليست شرطا في الوضوء و يعقبه بالسند

سواء كان منعاً او معارضة او غيرها لان ذلك التقرير بطريق الحكاية عن الغير (وانما يتوجه عليه طلب تصحيح النقل) بان يقول لا نسلم ان الشافعي قال

اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحته او لا نسلم ان مالكا قال كذا فلا فساد فيه بل تجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع فيلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع و يثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التقرير انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة مادام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي فمحل نظر لانا لا نسلم ان مطلق المنع خصوص ذلك ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل كيف لا وهو مثبت لما ادعاه فتأمل (قوله انما يتوجه عليه الخ) قيده بعضهم بقوله ان لم يعرف صحة ذلك وهو اولى لان الكلام في المناظر من حيث انه مناظر وهو لا يليق به الطلب عند المعرفة واما غير المناظر والمناظر لا من حيث انه مناظر فله ان يطلب التصحيح وان عرفه لاغراض اخر كالعلم بطرق متعددة والامتحان او غير ذلك واعلم انه يجوز للخصم ايضاً ان يمنع النقل مجازا لغويا وان ينقضه نقضاً تشبيهيا وان يعارضه معارضة تقديرية بل له منعه مجازا عقليا او حذفيا ونقضه نقضاً حقيقيا ومعارضته معارضة تحقيقية ان كان النقل مدللاً ذكره القازابادي في شرح رسالة البركوي وحينئذ فالحصر في كلام المصنف بالنسبة الى المنقول من حيث انه منقول يعني ان المنقول من هذه الحيثية لا يتوجه عليه شيء اصلا فتدبر

كذا او صحيح النقل عنه (وان كان مدعياً بان انتهض لاقامة الدليل على ما قاله) بان يقول فيما تقدم لخبر انما الاعمال بالنيات (فالسائل اما ان ينتصب للمنع) اي للاعتراض على دليله (اولا) ينتصب (فان لم ينتصب لذلك) اي للمنع (فالامر ظاهر) وهو انه ينقطع الكلام و يحصل الزام السائل (وان انتصب له) اي للمنع (فان منع مقدمة) على التعيين (من مقدمات الدليل قبل تمامه او بعده) خلافا لمن قيده بما قبله (سمي ذلك) المنع (مناقضة ونقضاً تفصيلياً) ونقدم

(قوله بان انتهض) اي التزم لاقامة الدليل من عنده ولم يكن حاكيا له غير ملتزم صحته (قوله فالسائل) اي من ينتصب نفسه للسؤال (قوله اي للاعتراض) فالمنع بالمعنى الاعم الشامل للوظائف الثلاث بدليل التفصيل الآتي وان كان الاولى ترتيب المنوع على ماذكره الامام في المحاكمات وهو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لكان اولى ليوافق الوضع الطبع وايضاً المنوع الثلاثة تجري في التنبيهات كما لا يخفى على من تتبع فالقصر على الدليل اما اكتفاء بالاصل يعني الغالب او يجعل الدليل اعم شاملا للتنبيه مجازا وفي هذا الكلام نظر فتأمل فيه (قوله فالامر ظاهر وهو انه ينقطع الخ) عبارة بعضهم فالامر ظاهر لانه لا بحث ولامناظرة هناك وقد يتوهم ان معنى قوله فان لم ينتصب لذلك فالامر ظاهر ان لم يمنع بل وافقه في جميع ذلك لزم الزام السائل وتم البحث وليس بشيء انتهت بالمعنى وهي احسن من عبارة المصنف (قوله على التعيين هذا احد قولين هو ارجحهما والثاني قبول منع المقدمة مطلقاً ولو غير معينة (قوله لمن قيده بما قبله) ويخص المنع بعده بالنقض الاجمالي فعليه ليس له بعده منع مقدمة او مقدمتين وانما له النقض

بيان ذلك (وهي) اي المناقضة (قسمان منع مجرد) عن السند (كقولك) في دليل وجوب الزكاة في الحلي (لانسلم كذا) اي ان النص تناوله او صحة النص (او) منع (مع السند) وهو ما يقوي المنع وليس بدليل وصوره المشهورة ثلاثة اشرت اليها بقولي (كان تقول لانسلم كذا) اي لزوم وجوب الزكاة في الحلي بالخبر في المثال السابق (لم لا يجوز ان يكون) مراده بالخبر (كذا) اي الوجوب في غير الحلي مثلاً (او) لا نسلم (كذا وانما يلزم كذا) اي وجوبها فيه (ان لو كان) الوجوب (كذا) اي جائز الارادة في الخبر (او) لا نسلم كذا (وكيف يكون) وجوبها فيه (كذا) اي لازما مثلا (والحال كذا) اي ان الخبر محتمل لان يراد به الوجوب في غير الحلي (فان استدل السائل) بدلا عن ذكر السند (على انتفاء المقدمة الممنوعة بدليل) كقوله في المثال المذكور لا نسلم ان ارادة وجوب الزكاة في الحلي محققة لانها لو تحققت لتحقق الحكم المنازع فيه واللازم باطل لخبر لازكاة في الحلي (سمي ذلك) الاستدلال (غصباً) لغصب السائل الذي منصبه المنع او التسليم بغصب المعلل

الاجمالي او المعارضة (قوله مجرد عن السند) اي وان اقترن باعتراض آخر لا يفيد ضررا في المدعي كالاعتراض باستدراك بعض مقدمات الدليل ومخالفة قانون العربية ونحو ذلك فان هذا كله يصدق معه ان المنع مجرد (قوله لغصب السائل الذي منصبه الخ) اعترض بان هذا يقتضي ان يكون كل من النقض الاجمالي والمعارضة غصباً واجيب بتخصيص السائل بمن لا يكون ناقضاً ولا معارضاً ودليل هذا التخصيص ان الناقض ما لم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض مالم يذكر ما يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لتجرد دعواهما عن البينة فهما يضطران الى الاستدلال فلا

وهو اقامة الدليل (وهو) اي الغصب (غير مقبول عند المحققين) من اهل النظر وغيرهم لما يلزم عليه من التخبيط في البحث (ومحله) اي محل كونه غير

يكون منهما غصباً بخلاف من تعرض لفساد مقدمة معينة فانه غير مضطر اليه اذ يكفيه مجرد طلب الدليل عليها سلمنا انهما غصب لكنهما مقبولان للضرورة المتقدمة بخلاف افساد المقدمة فانه لا ضرورة اليه لا يقال هذان الجوابان لا يتمان اذا كان كل من الناقض والمعارض عالما بفساد بعض المقدمات فان له حينئذ مندوحة عن النقض والمعارضة الى المنع وطلب الدليل لانا نقول هما يتمان طردا للبابين على وتيرة واحدة بجعل افرادهما كلها مسموعة (قوله وهو) اي الغصب بجميع اقسامه منها ما ذكره المصنف ومنها ان يستدل على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع ومنها ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا او نظريا وسواء اتى بتنبيه في صورة البداهة ام لا (قوله غير مقبول الخ) وقبله زكي الدين العميدي واعلم ان المراد من عدم قبوله انه لا يصح الجواب بمنع مقدمات الدليل الذي ذكره الغاصب او بنقضه فقط لا انه لا يصح الجواب باثبات مقدماته لانه صحيح بالاتفاق والمراد بقوله صحة ما ذكر من الجواب بالمنع والنقض (قوله لما يلزم عليه من الخبط في البحث) وذلك لانه اذا جوز في جانب السائل فالمعلل ايضاً قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه ورد باننا لا نسلم انه يلزم من تجويزه في السائل تجويزه في جانب المعلل سلمناه لكنه لا يلزم ان يغصب المعلل ايضاً لجواز ان يترك وظيفته تلك فان اريد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان اريد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه ايضاً وان اريد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع افاده القاز بادي وتأمل فيه (تنبيه) اذا غصب السائل منصب المعلل على

مقبول (ان لم يكن) ذلك الاستدلال (بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة والا توجه) اي قبل استدلال السائل على منعها لكونه اي الاستدلال (معارضة في المقدمة وهي) اسيـ المعارضة فيها (جائزة) لانه لا مانع منها

الوجه المذكور فالاحسن في طريق التوجية ان المعلل لايشتغل بالطعن في ذلك ولا التعرض له بمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لايلزم من شيء منهما مايجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فحينئذ لا ينفعه شيء منهما على ان السائل ان يفسر كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله بهما فاللائق بحاله ان يثبت تلك المقدمة الممنوعة اولا ثم يتعرض لدليله لانه حينئذ يكون معارضاً للدليل المثبت لتلك المقدمة التي منعها السائل ولا كلام في جوازه عارياً عن الاستبشاع والاستقباح والى هذا اشار المصنف بقوله ومحله ان لم يكن بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة (قوله اي قبل) للبناء المجهول وقوله على منعها اي انتفائها (قوله معارضة في المقدمة) اعلم ان النقض الاجمالي والمعارضة يجريان في مقدمات الدليل ايضاً وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة من مقدمات الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الناجيان في مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضاً اجمالياً وتكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلو رودها على مقدمة من مقدمات الدليل الاول وما كونها على سبيل المعارضة فظاهر ويكون النقض ايضاً بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلياً على طريق الاجمالي اما كونه تفصيلياً فلتعلقه بمقدمة معينة واما

حينئذ (وان منع الدليل) اي مجموعه (بعد تمامه بتخلف الحكم عنه) اي عن الدليل (في صورة مثلا) اى او اكثر (او غيره) اي غير التخلف من فساد آخر كالدور او التسلسل (سمي) ذلك المنع (نقضاً اجمالياً) وهو مستلزم لمنع مقدمة من مقدماته اجمالا اذ لو كان بجميع مقدماته صحيحاً لما تخلف الحكم عنه (كقولك) ايها السائل (ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة) كصورة اللآلئ في المثال السابق (وان سلم) السائل (الدليل ومنع المدلول) اي ثبوته (واستدل) على منعه (بما ينافي ثبوته) اي المدلول (سمي) ذلك المنع (معارضة) وشرطها تساوي الدليلين في القوة والا فيقدم الراجح ولا معارضة (كقولك) ايها السائل (ما ذكر من الدليل وان دل على ثبوت المدلول فعندنا ما ينفيه) اي المدلول لدلالته على ثبوت خلافه (وهي) اي

كونه على طريق الاجمالي فظاهر بين (قوله حينئذ) اي حين وقت اقامة الدليل عليها (قوله لما تخلف الحكم) عنه وذلك لان الحكم المدعي لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فائدة اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل بقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطال دعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعي دليل آخر وحاصل المعارضة المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعلل وبالعكس فلا يكون صحيحاً اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى مدعي المعلل بلا دليل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعي لغير المدلل بدليل وان كان غصباً واسلهها واسهلها المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل (قوله لدلالته الضمير) عائد على ما والضمير في خلافه للمدلول (قوله وهي) اي المعارضة ثلاثة اقسام هذه الاقسام

المعارضة (ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل سمي ذلك

في المعارضة في المدعي ومثلها في المعارضة في المقدمة (قوله عين دليل المعلل) مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اه وذلك كقول المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب في الجملة كالانسان مثلا اما واقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اما اذا كان واقعاً فلان وقوع الاخص يستلزم وقوع الاعم واما اذا لم يكن واقعاً فيلزم وقوع الحيوان في الجملة تحقيقاً لمعنى العموم والا لم يكن الحيوان اعم من الانسان بل مساويا لانه كلما تحقق تحقق وكلما لم يتحقق لم يتحقق هذا تهافت فيقول المعارض اللاحيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب في الجملة كالشجر مثلا اما واقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اما اذا كان فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم واما اذا لم يكن واقعاً فيلزم وقوع اللاحيوان في الجملة تحقيقاً لمعنى العموم وحل هذه المغالطة باختيار الشق الثاني من الشقين المذكورين وهو كونه معدوماً وندفع محذوره وهو لزوم ثبوت المطلوب على تقدير كون الشيء معدوماً على ما يستفاد من قوله وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب نعني لا نسلم انه على تقدير كونه معدوماً يلزم ثبوت المطلوب وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو كون وجوده وعدمه مستلزمين المطلوب على ما يدل عليه توصيف الشيء بقوله الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين المطلوب ذكره بعض حواشي الاداب العضدية

قلباً) لقلب الدليل على المعلل واثبات خلاف مطلوبه به (ومعارضة على سبيل القلب ومعارضة بالعين) ووجه التسمية ظاهر كان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة (والا) يكن عين دليل المعلل (فان كانت صورته كصورته سمي معارضة بالمثل) كمثال الحلي السابق (والا) تكن صورته كصورته (سمي معارضة بالغير) كما لو قال المعلل تجب الزكاة في الحلي لخبر في الحلي زكاة فيقول السائل دليلكم وان دل على مدعاكم فعندنا ما ينفيه وهو خبر لازكاة في الحلي (و باقامة المعارض الدليل المنافي) لمطلوب المعلل (يصير مستدلا) على الحكم المنافي ويصير

(قوله كان يقول الحنفي الخ) وكقول المعتزلي المدعي لاستحالة الرؤية انها منفية في القرآن وكل منفي في القرآن فهو محال فنعارضه بانها منفي في القرآن وكل منفي في القرآن ممكن فرؤية الله ممكن اذ لولم تكن ممكنة لما نفيت في القرآن وهذا المثال اولى لان ما مثل به دليل فقهي وارباب هذه الصناعة من المعقوليين والدليل عندهم هو الدليل عند اهل الميزان وقد يجاب عنه بتقدير الكبري في كلامه (قوله صورته كصورته) بان يكونا من الشكل الاول من الضرب الاول مثلا مع اختلاف المادة كالمثال الذي مثل به وكقول الفلسفي القائل بقدم العالم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه متغير وكل متغير حادث (قوله معارضة بالغير) كما اذا عارضنا الفلسفي في الصورة المذكورة بانه اثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار وبقي للمعارضة بالغير قسم آخر تتحد فيه المادة مع اختلاف الصورة ومثالها ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فنعارضه بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل كما اذا عارضناه في المثال السابق ايضاً بانه اثر القديم ولا شيء

(المعلل سائلا) فاما ان يمنع الدليل او لا يمنعه الى آخر ما تقدم (هذا) اي ما ذكر من اول البحث الى هنا (كله في السائل) وقدمه على المعلل لان المناظرة انما تحصل باعتراضه (اما المعلل فيلزمه بعد تدبره المنع) والتأمل فيه (دفعه) ليسلم دليله و يتم مطلوبه ودفعه (اما بدليل) يقيمه على تلك المقدمة الممنوعة ان لم تكن بديهية (او تنبيه) عليها ان كانت بديهية وجهل السائل بداهتها وهذا ظاهر في دفع المنع اذا كان مناقضة اما النقض الاجمالي فدفعه بمنع وجود الدليل في

من القديم باثر القديم (قوله كله في السائل) اي في بيان وظائفه في المباحثة (قوله قدمه الخ) ولو قدمت وظائف المعلل لكان له وجه لانه المؤسس المناظرة (قوله فيلزمه بعد تدبره المنع دفعه اي وله الانتقال الى دليل آخر مطلقا وان امكن دفع المنع لقصة الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام حيث قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي ويميت ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي باي دليل كان وخصه بعضهم بما اذا لم يمكن دفع المنع واجاب عن قصة الخليل بان الكافر لما عارضه بامر باطل وهو قوله انا أحيي واميت وخاف الاشتباه على القوم والتلبيس عليهم انتقل الى امر لا اشتباه فيه واجاب عن قوله ولان الغرض اثبات الحكم الخ بانه ان اراد ان الغرض اثبات الحكم فقط فهو ممنوع لجواز ان يكون صحة الدليل الاول غرضاً له ايضاً وان اراد انه غرض مطلق اي ولو مع امر آخر فلا يتفرع عليه قوله فلا يبالي باي دليل كان وما ذكر هنا يأتي مثله في النقض والمعارضة فتنبه (قوله او تنبيه) ان كانت بديهية ولا يحتاج الى دليل بل لا يصح ايراده عليها كما سيأتي (قوله اما النقض الاجمالي فدفعه الخ) فيكون نقضاً اجماليا للنقض الاجمالي وله دفعه بالمناقضة والمعارضة ايضاً و بالانتقال الى دليل آخر على ما

صورة النقض واما المعارضة فدفعها ببيان ترجيح دليله على دليل السائل (والسائل في دليله) اي المعلل على المقدمة الممنوعة «ماتقدم من تسليم» وحينئذ فيلزم الزام السائل «او منع» لذلك الدليل بواحد من انواع المنع الثلاثة اما «مناقضة او نقض او معارضة وهكذا» تأتي هذه الامور اذا اتى المعلل بدليل ثالث او رابع او اكثر على المقدمة الممنوعة «وحينئذ» اي اذ جري الكلام من الطرفين على الوجه المذكور «فينتهي البحث الى الزام المانع او افحام المعلل» اي اسكاته «لانه» اي الحال والشان «ان انقطع المعلل بالمنع الصادق بالمناقضة والنقض والمعارضة من طرف السائل لزم الافحام اي اسكات المعلل وقطعه «والا» ينقطع بما ذكر «فان انتهت الادلة اي وصلت الى «امر ضروري» اي ضروري القبول في الواقع او عند السائل «لزم الزام السائل» اذ لا يتوجه المنع فيه حينئذ «وان لم تنته» الادلة الى امر ضروري «لزم افحام المعلل» اي اسكاته للزوم التسلسل او عجز المعلل عن اقامة الدليل على صحة مقدماته الممنوعة

سبق (قوله فدفعها ببيان ترجيح الخ) اي و بالمناقضة والنقض والمعارضة والانتقال بل و بالغصب على انه مقبول (قوله للزوم) التسلسل او عجز المعلل بيان لزوم احد الامرين انه اذا لم تنته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان تنتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا تنتهي الى شيء اصلاً فان كان الاول فالامر الثاني اعني عجز المعلل عن اقامة الدليل وهذا ظاهر في افحام المعلل وان كان الثاني اي لا تنتهي ادلته الى شيء اصلا فيجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فالامر الاول ثم ان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضاً يلزم التسلسل من كلتا الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية والتسلسل من طرف المبدأ محال

(تذنيب) هو جعل الشيء ذنابة اي عقباً لشيء وهو حقيقة في المحسوسات مجاز في المعاني كما هنا شبه به ما ذكر لكمال التناسب اعلم ان من آداب المعلل بعد منع السائل ان لا يبادر بجوابه بل يطالب منه توجيه المنع وانه على اي مقدمة من مقدمات الدليل لانه ربما يعجز عن توجيهه وينقطع او يتذكر جوابه عند ارادته التوجيه او يظهر له فساد المنع « اذ منع المقدمة قد يضر المعلل بان لا يتم معه » اي مع المنع « مدعاه » لكونه قادحاً فيه « وقد لا يضره بان يكون انتفاء » تلك « المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب » اي مدعي المعلل « وجواب الاول » اي المنع الضار « اما بدليل » ان لم يكن المنع بديهي البطلان « او تنبيه » ان كان بديهية « وجواب الثاني » اي المنع غير الضار يحصل (بترديد المعلل بين

كما بين في موضعه وبتقدير تسليم انه ليس بمحال يلزم افحام المعلل ايضاً لانه اثبات امور لا نهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لاقتضائه ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا ان يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين وفي هذا المقام شيء وهو انه لا يجب ان يستدل بادلة مرتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليله فحينئذ لا يلزم التسلسل فضلا عن كونه من طرف المبدا لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض تأمل (قوله ربما يعجز) اي السائل وقوله وينقطع عطف لازم وقوله او يتذكر اي المعلل وقوله او يظهر له اي للمعلل او للسائل ولا يخفى ما في هذه العبارة (قوله قد يضره) كما سبق في الامثلة السابقة فلا حاجة لذكر هذا اولا لجوابه في التذنيب فهو محض تكرار سهله جمع الفوائد (قوله اي مدعي المعلل) الذي استدل عليه بالدليل المقوم بتلك المقدمة الممنوعة (قوله ان كانت بديهية) لا تحتاج الى دليل بل لا يصح ايراده

ثبوتها) اي المقدمـة « فيتم دليله » ويثبت مدعاه « وعدم ثبوتها فيلزم المدعي اللازم لا نتفائها » في الواقع بان يقول ان كانت تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في الواقع ثم ما ذكرنا من الدليل لسلامته من المنع فيثبت المدعي وان لم تكن ثابتة في الواقع يلزم المدعي اللازم لا نتفائها وذلك كقول المعلل لا تجب الزكاة على

على بديهي لقولهم ان تعريف البديهي والاستدلال عليه اخذ سبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسد مثال التنبية على البديهي ان يقول المعلل العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة بعد منع السائل هذه المقدمة (قوله وذلك كقول المعلل الخ) وكما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلوا عن الحوادث وكلما هو كذلك فهو حادث اما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركات والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنةوان لم تكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فتحركة فلوقال المانع لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في ان الحدوث فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار ثابتاً اولا فان كان فذاك والا يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفاً بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه واما بيان الكبرى اعني وكل ما لا يخلوا عن الحوادث فهو حادث فلانه لو كان ازلياً لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ازلية ايضاً والا لكان المحل في الازل خالياً عنها

المديون لانها لو وجبت عليه لوجبت على الفقير لتحقق المقتضي لوجوبها وهو خبر ادوا زكاة اموالكم فيقول السائل لا نسلم ان المقتضي لوجوبها محقق على تقدير وجوبها على المديون فيقول المعلل هذا المنع لايضر لان المقتضي ان كان متحققاً ثم ماذكرنا والا فلا تجب الزكاة على المديون لعدم تحقق المقتضي وهو المدعي « وبحمد الله » اي الثناء عليه بجميل صفاته « والصلاة والسلام » على سيد محمد مبلغ آياته (يكون حسن المبدء والختام » وبلوغ غاية القصد والمرام وفيما ذكرناه تبصرة لاولي الالباب وكفاية للمشتغل بعلم الآداب

قال مؤلفه تم تبييض هذا الشرح صبيحة يوم الاربعاء حادي عشر ربيع الثاني سنة ١١٦٥ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وذلك باطل لانه خلاف المقدر وهو اي كون تلك الحوادث ازلية محال لان الازلية والحدوث هما يتنافيان قطعاً فثبت المطلوب (قوله وبحمد الله) متعلق بيكون التامة والواو للاستئناف والصلاة والسلام عطفاً على حمد وحذف المتعلق تنويهاً بشرفه الاعلى ومكان ظهوره الذي هو من الشمس اجلى ان قلت ان هذا ليس حمدا وصلاة وسلاماً لانه اخبار عن حمد الله وما عطف عليه بانه يحسن به البدء والختام قلت على ان المقصود اظهار صفات الكمال والاعتناء بشأن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حاصل بذلك الاخبار وعلى ان المقصود انشاء الثناء على الله تعالى والدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يقال اتى بها لفظاً واشار الى ذلك خطا ولا يخفى حسن الاختتام بحسن الختام والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى آله البررة الكرام . ما تعاقبت الليالي

والايام . وما ترنمت الطروس بالاقلام . قال جامعها غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه . واجزل ثوابه واحسن مآبه . قد تم جمعها ليلة الاثنين ثامنة ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية نفع الله بها من اخذها بالتكريم وتلقاها بقلب سليم

تم طبعه بمطبعة جريدة الاسلام سنة ١٣١٦ هجريه
« على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكى التحيه »